حكم من يستغيث بغير الله ويطوف بالقبور

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*   *   *

بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بارك الله في جهدكم وجعله في ميزان حسناتكم.
هذا سؤال إلى الأخ الفاضل أبي محمد حفظه الله وثبته على الصدع بالحق وجعله من الذين يظله الله يوم لا ظل الا ظله... آمين.
ما حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور أو يسأل أصحابها او ينذر لغير الله أو يذبح لغير الله من عوام المسلمين؟ هل هم كفار ام لا؟
وما حكم من يقول بإسلامهم او يقول مذهب كبار علماء السلف يقولون بعذرهم؟ و اذا كان هؤلاء معذورون فبما كفر المولى جلا وعلا كفار قريش؟
أجيبونا جعلك الحفيظ لبيان الحق وسدد خطاك وعافاك مما ابتلى به كثيرا ممن ينتسون للعلم.
أخوك الذى يحبك فى الله

*   *   *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلتني رسالتك - وصلك الله بحفظه وتسديده - وتسأل فيها عن حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور أو يسأل أصحابها او ينذر لغير الله او يذبح لغير الله؟ هل هم كفار أم لا؟ وما حكم من يقول بإسلامهم أو يقول مذهب كبار علماء السلف يقولون بعذرهم؟

فاعلم رحمك الله؛ أن اهم وأول وأعظم ما افترض الله على ابن آدم تعلمه والعمل به هو التوحيد الذي بعث من أجله كافة رسله وأنزل لبيانه والتحذير من الشرك المناقض له جميع كتبه، كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال سبحانه: {وما

أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}، وقال: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما}.

لذلك فإن الاستغاثة بالقبور أو الطواف بها أو سؤال أصحابها شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك من الظالمين} أي؛ المشركين، لقوله تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم}، وقال تعالى: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون}.

قال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": (ومن أنواعه - أي الشرك - طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا؛ فضلا عن من استغاث به) أهـ

والطواف كذلك من أنواع العبادات؛ فالطواف بالقبور شرك لأنه صرف لهذه العبادة لغير الله وكذلك النذر والذبح لغير الله، فإن ذلك كله من الشرك الأكبر الواضح المستبين الذي جاء الرسل جميعهم من أجل هدمه ولذلك فإن صاحبه كافر وإن كان جاهلا لأن جهله جهل إعراض، فقد قال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}.

يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: (ومسألتنا هذه؛ وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فلا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة في مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمي الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول: {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط}، {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} {إن الله لا يغفر أن يشرك به}... إلى غير ذلك من الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) أهـ من "حكم تكفير المعيّن والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة" للشيخ اسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ من مجموعة "عقيدة الموحدين" [ص150-151].

لكن يجب التفريق ها هنا بين ما كان من جنس هذا الشرك الصراح، وبين ما كان ذريعة إليه من المحرمات والبدع، كالذبح عند القبر بنية الصدقة عن الميت لا بنية الذبح تقربا له أو نذرا لصاحبه، وكذا سؤال الله بجاه الميت أو نحوه من البدع، فذلك وإن كان من البدع والذرائع التي قد توصل إلى الشرك إلا إنها ليست شركا مخرجا من الملة بحد ذاتها، فليتنبه لهذا وليفرق بين ما كان من جنس الشرك الصراح وما ليس منه.

<u>وأما حكم من يعذرهم بالجهل لاعتقاده صحة مانع الجهل في ذلك أو بدعوى أن مذهب علماء السلف عذرهم بالجهل</u>؛ فهو مخطيء بذلك، ولا نكفره لخطئه ما دام لا يدعو بذلك إلى تسويغ الشرك أو تجويزه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والسلام.

أخوك؛ أبو محمد


منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.almaqdese.net
http://www.tawhed.ws
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com